

قرار تخصيص رقم (٢٠١٣) / .

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة .٥٠٠م<sup>٢</sup> لإقامة وحدة صحية بقرية ام قطف .
- وعلى كتاب مديرية الشئون الصحية المعتمد في ٢٠١٣/١٩ المتضمن ان الوحدة مدرجة بمقترنات المديرية خلال العام ٢٠١٤/٢٠١٣ .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة .٥٠٠م<sup>٢</sup> بимальية فقط الفان وخمسماة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق بـلقاء وحدة صحية بقرية ام قطف بمركز ومدينة الحسنة .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانتهاء الإشعارات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادةثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد بحضور كافة المؤلفات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لانعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢

(الخطاب)  
السيد عبد الفتاح حررور  
محافظ شمال سيناء

مهير  
سليم

قرار تخصيص رقم (١١) /٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
  - بعد الاطلاع على الدستور
  - وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
  - وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة × ٤٠ م لإقامة وحدة صحية بقرية الغرقدة .
  - وعلى كتاب مديرية الشئون الصحية المعتمد في ٢٠١٣/١/٩ المتضمن ان الوحدة مدرجة بمقترنات المديرية خلال العام ٢٠١٤/٢٠١٣ .
  - وعلى موافقتنا

٦٩

ملاة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٤٠٠م بمساحة إجمالية فقط الف وستمائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة وحدة صحية بقرية الغرفة بمركز ومدينة الحسنة .

**مادة ثانية:** - تتلزم الجهة المخصص لها بإنها الإشاعات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغيًا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

**مادة ثلاثة:-** لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

**مادة رابعة :** - تلتزم الجهة المخصصة لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

**مادة خامسة:** يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للحافظة في أول جلسته لاعقاده.

**مادة سادسة:-** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

مصدر بتاریخ ۲۰۱۳/۷/۲

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠

السيد عبد الفتاح حربور

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة شئون المجالس

القىد ٥١٠ / ش ٥٠

التاريخ ٢٠١٣/١/٢٧

## قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣

### محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجان التقسيم الإداري.
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن تشكيل لجان التقسيم الإداري بالمحافظات.
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية.
- وعلى مذكرة إدارة شئون المجالس بشأن إعادة تشكيل لجنة التقسيم الإداري بالمحافظة.
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ .

### فهرس

#### مادة أولى :

- تشكل لجنة التقسيم الإداري برئاستنا وعضويه السادة :
- ١ - السيد الدكتور / نائب محافظ شمال سيناء
  - ٢ - السيد اللواء / وكيل أول الوزارة السكرتير العام
  - ٣ - السيد اللواء / مساعد الوزير - مدير أمن شمال سيناء
  - ٤ - السيد اللواء / مساعد مدير الأمن للشئون الإدارية
  - ٥ - السيد العميد / قائد مكتب المخابرات الحربية
  - ٦ - السيد العميد / رئيس إدارة البحث الجنائي
  - ٧ - السيد / رئيس مجلس المدينة المختص
  - ٨ - السيد / رئيس الإدارة الهندسية بمجلس مدينة المختص
  - ٩ - السيد / مدير عام مديرية المساحة
  - ١٠ - السيد / مدير عام مديرية الزراعة
  - ١١ - السيد / مدير عام مديرية الإسكان
  - ١٢ - السيد / مدير عام مديرية المالية
  - ١٣ - السيد / مدير عام مركز معلومات المحافظة
  - ١٤ - السيد / مدير عام إدارة التخطيط العمراني
  - ١٥ - السيد / مدير عام إدارة شئون المجالس
  - ١٦ - السيد / عضو مجلس شعبي محظى برشحه السيد / رئيس مجلس الشعب المحلي للمحافظة

**مادة خامسة :**

**مهام اللجنة :**

- ١ - بحث الاقتراحات الخاصة بتحديد نطاق الوحدات المحلية بالمحافظة سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء (مركز - مدينة - قرية) وإبداء الرأي فيها مسبباً على ضوء أحكام القانون بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .
- ٢ - على اللجنة اخذ رأي رؤساء المصالح ذات الشان بالمحافظة ، كما للجنة أن تستعين في بحثها بمن ترى الاستعانت به من العاملين الفنيين بالمحافظة .
- ٣ - عرض تقرير اللجنة على المجالس المحلية المختصة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته لإبداء الرأي على ضوء ما ورد بهما .

**مادة ثالثة :**

تحال جميع طلبات إنشاء الوحدات المحلية الجديدة إلى السيد / مدير عام مركز معلومات المحافظة ليتولى مطابقتها مع الأسس والمعايير الخاصة بذلك تمهدًا لعرضها على اللجنة عند اجتماعها ويكون مقرراً لهذه اللجنة (توجيه الدعوة لأعضاء اللجنة - تجميع الموضوعات وعرضها وإعداد محضر بنتائج أعمال اللجنة ) .

**مادة رابعة :** تتولى إدارة شئون المجالس التنسيق مع مجالس المدن والمجالس الشعبية المحلية فيما يختص بطلبات إنشاء الوحدات المحلية الجديدة وموافقة مركز المعلومات بنتائج هذا التنسيق .

**مادة خامسة :** على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠١٣

( لـ )  
٢٠١٣/١١/٤  
لواء / السيد عبد الفتاح حربور  
محافظ شمال سيناء

قرار رقم ١٦٥، لسنة ٢٠١٣ م

محافظة شمال سيناء  
بعد الاطلاع على:-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحارب الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية الوارد لنا بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ بشأن تشكيل لجنة دائمة داخل المحافظة تحت إشراف السيد اللواء / المدير العام المساعد وبرئاسة السيد / مدير عام مديرية الشئون الاجتماعية لبحث تدابير تنفيذ الخطة القومية لمكافحة المخدرات بالمحافظة والتي يتبعها صندوق مكافحة الامان .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢

فقرة

مادة أولى :- تشكيل لجنة تحت إشراف السيد اللواء / المدير العام المساعد وبرئاسة السيد / مدير عام الشئون الاجتماعية وعضوية كل من :-

عضوأ	السيد الأستاذ / وكيل الوزارة مدير مديرية التربية والتعليم
عضوأ	السيد الأستاذ / مدير عام مديرية الشباب والرياضة
عضوأ	السيد الدكتور / مدير عام مديرية الشئون الصحية
عضوأ	السيد الدكتور / مدير عام مديرية الأوقاف
عضوأ	السيد الأستاذ / مدير عام مديرية القوه العاملة
عضوأ	السيد الأستاذ / مدير إدارة شئون الهيئة بالمحافظة
عضوأ	السيد الأستاذ / مدير علم إذاعة شمال سيناء
عضوأ	السيد الأستاذ / مدير علم مديرية الثقافة
عضوأ	احد ممثلي صندوق مكافحة المخدرات والإلمن

مادة ثانية :- تختص اللجنة ببحث تدابير تنفيذ الخطة القومية لمكافحة المخدرات داخل المحافظة ومتابعتها .

مادة ثالثة :- على جميع الجهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويصل به اعتباراً من تاريخه صدوره .

صدور بتاريخ: ٢٠١٣/٢/١٦ م

( ل.س. )  
لواء/ السيد مدير الفنادق هرحوه  
محافظة شمال سيناء

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية ولائحة التنفيذية والقوانين المعدلة له .

- وعلى قانون التخطيط العمراني رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- وعلى الرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والاسكان لاعضاء هيئة التدريس - جامعة قناة السويس

- وعلى ما عرضه مجلس مدينة العريش .

- وعلى عرض ادارة التخطيط العمراني .

وعلى موافقتنا:

قرر

مادة اولى: يعتمد المشروع المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والاسكان لاعضاء هيئة التدريس -

جامعة قناة السويس وفقاً للشروط العامة والبنائية التالية:-

اولاً": الاشتراطات العامة:-

١- تعتبر هذه الاشتراطات جزء لا يتجزء من عقد البيع عند توقيعه ويسجل بمصاريف على عاتق الجمعية مع العقد الرسمي ويجب على الجمعية وعلى خلفائها ومستأجريها تنفيذ واحترام هذه الاشتراطات فيما بينهم وتعتبر هذه الاشتراطات حقوق اتفاق ايجابية او سلبية متممة لعقد البيع للمشترين والمنتفعين وان يتمسكوا بها بعضهم قبل البعض الاخر كما ان لكل منهم الحق في طلب ازالة ما يقام مخالفًا لهذه الاشتراطات بالطرق القانونية .

٢- يحظر استعمال قطع الاراضي المحددة على لوحة المخطط العام لغير الغرض المخصصة لاجلة كما لا يجوز استعمال او استغلال قطع الاراضي الخاصة لاي غرض اخر مثل التشوينات والتخزين لاي مواد مهما كانت او استعمال يتسبب في اقلاق راحة السكان وعوامل الامان .

٣- على الجمعية وحدتها القيام بكافة الاجراءات لدى الجهات الادارية المختصة للحصول على الترخيص والتصاريح اللازمة لأقامة المباني او توصيلها بالمرافق العامة للاستعمال المخصص له قطعة الارض دون اى مسئولية على محافظة شمال سيناء ولا يجوز البناء الا بعد الحصول على تراخيص البناء المعتمدة من مجلس مدينة العريش وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة .

- ٤- لم يحصل مدين بتعريض الحق في الامتناع عن اعطاء الموافقة على التراخيص اذا كان المشروع مخالفاً بما جاء بدفتر الاشتراطات او احد القوانين العامة من حيث التصميم المعماري او اللون او مواد البناء او تغيير الموقع او اي مخالفة اخرى .
- ٥- تمهيسي ادارة التخطيط العمراني ومجلس مدينة العريش الحق في مراقبة اعمال البناء اثناء تنفيذها للتأكد من تنفيذ الاشتراطات الموضحة بهذا الدفتر ومتلائمة بما يقام منها للرسومات المعتمدة وعلى الجمعية او وكلائها تسهيل مهمة المهندسين بالسماح بالدخول في اي وقت من الاوقات الى مكان العمل للمعاينة وعلى الجمعية والالتزام بما يبدونه من ملاحظات في اطار التخطيط المعتمد ولا يتربى على ذلك اي مسؤولية على المحافظة في حالة ارتكاب اي مخالفات للاشتراطات الموضحة بهذه الكراسة .
- ٦- لا يجوز للجمعية التنازل عن الارض المخصصة لها او بيعها ولا يجوز ادخال شركاء للادارة والتنفيذ الا بعد موافقة المحافظة على ذلك .
- ٧- الجمعية مسؤولة عن اعمال الامن والنظافة والتشجير والصيانة ومراقبة الالتزام بالاشتراطات الموضحة عند البناء سواء بمعرفتها او باسنادها الى شركات متخصصة في هذه المجالات .
- ٨- تتلزم الجمعية بتنفيذ الاعمال وفق الجدول الزمني المقدم منها لتنتهي الاعمال شاملة المباني والبنية الاساسية خلال مدة سنتين من تاريخه .
- ٩- يتم تنفيذ الاعمال كقطاعات متكاملة تشمل جميع الاستعمالات حسب المخطط العام ويتم التنفيذ بصورة جماعية بما يكفل تحقيق خلق بيئه عمرانية متكاملة لكل مرحلة من مراحل التنفيذ .
- ١٠- كما تتلزم بانشاء شركات المرافق الداخلية على نفقتها الخاصة وتلتزم الجمعية بسداد اي التزامات لاغراض توصيل المياه والصرف الصحى والكهرباء والطرق العامة .
- ١١- تتلزم الجمعية بتوفير وزراعة ورعاية المسطحات الخضراء التي يجب ان تتوافر في المناطق العامة او داخل حدود الملكية الخاصة بمعرفتها وتكون مسؤولة عن صيانتها ورعايتها بما يحقق استمرار الخضراء على مدار العام .
- ثانياً: الاشتراطات البنائية : -
- ١٢- لا تزيد ارتفاعات المباني بالمشروع عن دور ارضى واول علوى فوق منسوب الرصيف بشرط الا يتجاوز الارتفاع الاقصى للمباني شاملة الدروة عن ٧متر مقاساً من منسوب الطريق امام البناء وفقاً للنماذج المعمارية المرفقة بالتقسيم .

٣- تكون واجهات انباتى باللون الابيض ومن مواد مقاومة للرطوبة ويمكن استخدام خامات البئنة المحظية فى التسطيب للواجهات الخارجية ويراعى استخدام اشجار النخيل فى تنسيق الموقع واعتباره عصراً اساسياً من عناصر التشجير بالمشروع .

٤- يتم توفير مكان انتظار لا يقل عن سيارة لكل وحدة من اجمالى عام وحدات المشروع .  
مادة ثانية: يتكون المشروع المقدم من الجمعية وفقاً للشروط العامة والبنائية الواردة بالقرار من:

- ١- عدد ٩٠ قطعة بمتوسط مسطح ١٥٠ م ٢ للقطعة حسب الرسومات المعتمدة .
- ب- منطقة حضراء .
- ج- منطقة خدمات عامة .

مادةثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .



صدر بتاريخ: ٢٠١٣ / ٢ / ٩٦

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة شئون الثانوية  
التاريخ / ٣١ / ٢٠١٣

قرار رقم ١٢٠ [٢٠١٣]

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون ١١٩ ٢٠٠٨ الصادر بشأن قانون البناء الموحد .
- وعلى كتاب السيد / رئيس قطاع شئون الديوان العام لوزارة التنمية المحلية بشأن تشكيل لجان التظلمات المنصوص عليها بالمادتين رقم ١١١/٩٢ من قانون البناء الموحد .
- وعلى قرار السيد / الوزير المحافظ رقم ٢٠١٢/٤٠ بشأن تشكيل لجان التظلمات .

فقر

مادة أولى :-

- تكون رئاسة لجان التظلمات المنصوص عليها بالقانون ١١٩ ٢٠٠٨ على النحو التالي :-
- ١- اللجنة الأولى ومقرها مركز ومدينة العريش برئاسة المستشار / نهاد شكري جمعة حسين الرئيس بمحكمة شمال سيناء الابتدائية بصفة أصلية .
  - ٢- اللجنة الثانية ومقرها مركز ومدينة بندر العبد برئاسة المستشار / شادي محمد صبحي السيد أغاخ الرئيس بمحكمة شمال سيناء الابتدائية بصفة أصلية .
  - ٣- اللجنة الثالثة ومقرها مركز ومدينة الشيخ زويد برئاسة المستشار / احمد فهمي سلامة محمد الرئيس بمحكمة شمال سيناء الابتدائية بصفة أصلية .
  - ٤- اللجنة الرابعة ومقرها مركز ومدينة رفح برئاسة المستشار / على احمد علي عبدالفتاح الرئيس بمحكمة شمال سيناء الابتدائية بصفة أصلية .
  - ٥- اللجنة الخامسة ومقرها مركز ومدينة الحسنة برئاسة المستشار / محمد عبد المنعم ابراهيم الرئيس بمحكمة شمال سيناء الابتدائية بصفة أصلية .
  - ٦- اللجنة السادسة ومقرها مركز ومدينة نخل برئاسة المستشار / محمد عبد المنعم ابراهيم الرئيس بمحكمة شمال سيناء الابتدائية بصفة أصلية .

مادة ثانية :- مهام اللجنة

تلقي أوراق التظلمات من المواطنين من قرارات الجهة الإدارية ويعطها وإعداد رأي بشأنها بخصوص ما يتعلق بتطبيق أحكام قانون البناء رقم ٢٠٠٨/١١٩ وإعلانها لزوي الشلن بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

مادة ثلاثة :- يستمر العمل بالقرار رقم ٢٠١٢/٤٠١ بالتناسب لما ورد به من بنود أخرى .

مادة رابعة :- على جميع جهات الاختصاص .

صدر بتاريخ:- ٢٠١٣ / ٣ / ٧

محافظ شمال سيناء  
(السيد عبد الفتاح حرور)  
اللواء / السيد عبد الفتاح حرور

بلطفه  
مساعد

عمر

قرار تخصيص رقم (١٣٢) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بئر العبد الذي يوضح الموقع والمساحة ٢٠٠م<sup>٢</sup> لإقامة مسجد ابو العبد بحى العمارين بحى التعمير .
- وعلى كتاب ادارة اوقاف بئر العبد المتضمن ان المسجد تقام فيه جميع الصلوات وصلاة الجمعة .
- وعلى موافقتنا

**قرار**

**مادة أولى:** - تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠م<sup>٢</sup> بمساحة إجمالية فقط اربعوناً متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة مسجد ابو العبد بحى العمارين بحى التعمير بمركز بئر العبد .

**مادة ثانية:** - تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإشاعات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحة إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

**مادة ثلاثة:** - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله ولا اعتبر للقرار لاغيا

**مادة رابعة:** - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة المؤلفات من الجهات المعنية

**مادة خامسة:** يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المطلق للمحافظة فى أول جلسه لانعقاده .

**مادة سادسة:** - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣ / ٢ / ١٧

( لـ )  
السيد عبد الفتاح حربور  
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٢٠) / ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاتخذه التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة ٩٥م²٢٣٦٩٧
- لإقامة المرحلة الأولى من مشروع الإسكان الاجتماعي بحى العبور - ارض الإنتاج الحيواني سابقاً.
- وعلى كتاب الجهاز التنفيذي لتعمير سيناء بشان طلب استصدار قرار التخصيص.
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٩٥م²٢٣٦٩٧ بجمالية فقط ثلاثة وعشرون الف وستمائة وسبعين متراً مربعاً و٥٠٪ من المساحة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة المرحلة الأولى من مشروع الإسكان الاجتماعي بحى العبور - ارض الإنتاج الحيواني سابقاً بمركز العريش .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانتهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادةثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من لجهة والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد بحضور كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي للمحل للمحافظة في أول جلسه لانعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧

( لـ )  
السيد عبد الفتاح حررور  
محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (١٣٣) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولادحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة رفح الذي يوضح الموقع والمساحة ٢٥×٢٠ م لاقامة مسجد السلام بقرية المطلة .
- وعلى كتاب ادارة اوقاف المسورة برفح المتضمن ان المسجد تقام فيه جميع الصلوات وصلاة الجمعة .
- وعلى موافقتنا

**قرار**

**مادة أولى:** - تخصيص قطعة ارض بمساحة إجمالية فقط خمسة متر مربع للمبنية حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي العرفي لإقامة مسجد السلام بقرية المطلة بمركز رفح .

**مادة ثانية:** - تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

**مادة ثالثة:** - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

**مادة رابعة :** - تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

**مادة خامسة :** يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاعقاده .

**مادة سادسة:** - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣ / ٢ / ١٧

( لـ )  
السيد عبد الفتاح حررور  
محافظ شمال سيناء

مطر  
مطر

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٢٤) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاته التنفيذية
- وعلى كتاب مجلس مدينة الشيخ زويد بشان طلب تعديل مساحة قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٠٤٦ من ٢٠٠٩ م إلى ٣٠٠٥٠ م لتوسيعه مدرسة الحمایدة الابتدائية .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٠٤٦ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى: - تعديل مساحة قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٠٤٦ من ٢٠٠٩ م إلى ٣٠٠٥٠ م بمساحة اجمالية الف وثمانمائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لتوسيعه مدرسة الحمایدة الابتدائية بمركز الشيخ زويد .

مادة ثانية: - يستمر العمل بكلفة البنود الواردة بقرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٠٤٦ .

مادة ثلاثة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣ / ٢ / ١٧

( لـ )  
١٩١١١١  
السيد عبد الفتاح حررور  
محافظ شمال سيناء

دعا  
مطر

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٣٥) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدة له ولائحته التنفيذية

- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذى يوضح الموقع والمساحة  $200 \times 210$  م<sup>2</sup> لإقامة مدرسة ثانوية صناعية نموذجية بقرية رابعة ،

- وعلى كتاب الهيئة العامة للبنية التعليمية المتضمن ان المساحة لإقامة عددين ٢ مدرسة ثانوى متميزة - مدرسة ثانوى صناعية متقدمه )

- وعلى موافقتنا

فقر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة  $210 \times 200$  م بمساحة إجمالية فقط اثنان واربعون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة عددين ٢ مدرسة (مدرسة ثانوى متميزة - مدرسة ثانوى صناعية متقدمه) بقرية رابعة بمركز بنر العبد .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغاً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسه لاتقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣ / ٢ / ٢٧

( لـ )  
السيد عبد الفتاح حربور  
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٣٧) (٢٠١٣)

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذي يوضح الموضع والمساحة  $150 \times 100$  م<sup>2</sup> لإقامة سوق بنر العبد الأسبوعي بحي الغزلان.
- وعلى موافقتنا

### قرر

مادة أولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة  $150 \times 100$  م<sup>2</sup> بمساحة إجمالية فقط خمسة عشر ألف متر مربع للمبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة سوق بنر العبد الأسبوعي بحي الغزلان بمركز بنر العبد .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بإنها الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله ولا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة : - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لانعقاده .

مادة سادسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩

(الخطاب)  
السيد عبد الفتاح حررور  
محافظ شمال سيناء

محمود  
محمد

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

## قرار تخصيص رقم (١٣٨) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية

- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذى يوضح الموقع والمساحة .٥٠×٦٠م لإقامة موقف سيارات الاجرة بحى الغاز .

- وعلى موافقتنا

### قرر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة .٥٠×٦٠م بجمالية فقط ثلاثة الاف متر مربع العينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة موقف سيارات الاجرة بحى الغاز بمركز بنر العبد .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإشاعات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحة إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغيًا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادةثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله ولا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فى أول جلسه لاتقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩

( لـ عـ )  
١٩١٤١٠٠  
السيد عبد الفتاح حربور  
محافظ شمال سيناء

مـ هـ  
مرسـ

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٣٩) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة ٢٢٠ × ١٨٠ م لإقامة فرع لجامعة الأزهر بقرية ال رويعى بجوار نقطة الميدان .
- وعلى موافقتنا

**قرار**

**مادة أولى:** - تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٢٠ × ١٨٠ م بمساحة إجمالية فقط تسعه وثلاثون ألف وستمائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة فرع لجامعة الأزهر بقرية ال رويعى بجوار نقطة الميدان بمركز العريش .

**مادة ثانية:** - تلتزم الجهة المخصص لها بإنها الإشاعات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

**مادةثالثة:** - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله ولا يعتبر القرار لاغيا

**مادة رابعة :** - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

**مادة خامسة :** يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاتقاده .

**مادة سادسة:** - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣ / ٣ / ١٧

( لـ )  
١٧-١٢-٢٠١٣  
السيد عبد الفتاح حررور  
محافظ شمال سيناء

مطر  
مطر

قرار تخصيص رقم (١٤٠) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذى يوضح الموقع والمساحة  $100 \times 100$  م لإقامة مدرسة الحازمة الابتدائية التابعة لقرية السادات .
- وعلى كتاب هيئة الابنية التعليمية المعتمد فى ٢٠١٣/٢/٥ المتضمن ان المدرسة بالخطوة العاجلة القامة وسيتم تنفيذها ٢٠١٤/٢٠١٣ .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة  $100 \times 100$  م بمساحة إجمالية فقط عشرة الاف متر مربع للمعيبة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة مدرسة الحازمة الابتدائية التابعة لقرية السادات بمركز بنر العبد .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بابتها الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد بحضور كافة المؤلفقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسه لانعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩

(احمد)  
السيد عبد الفتاح حربور  
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٤) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له ولاته التنفيذية.
- وعلى كتاب الهيئة العامة للابنية التعليمية بشان طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/٩٥٣ الخاص بإقامة مدرسة ابتدائية بحى الرجاوين شمال قرية السادات بمركز بنر العبد .
- وعلى القرار رقم ٢٠٠٩/٩٥٣
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/٩٥٣ الخاص بتخصيص قطعة ارض بمساحة ٦٠ × ٧٠م لإقامة مدرسة ابتدائية بحى الرجاوين شمال قرية السادات بمركز بنر العبد لمدة عام على ان تنتهي كافة الإشاءات خلال تلك المدة .

مادة ثانية:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣ / ٣ / ١٩

( ل.س.م )  
السيد عبد الفتاح حررور  
محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (١٤) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاتخذه التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة  $200 \times 200$  م لإقامة محطة وقود وطنية تابعة لجهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة  $200 \times 200$  م بمساحة إجمالية فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة محطة وقود وطنية تابعة لجهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة بقرية المغاربة بمركز الحسنة .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بإنها الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحة إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله ولا يعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة : - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاعقاده .

مادة سادسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩

(١٤)  
السيد عبد الفتاح حررور  
محافظ شمال سيناء

محمود

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٥٧) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم المتضمن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٤/٦٠٣٢ الخاص بإقامة مدرسة إعدادية بقرية الكفاح بمركز بنر العبد .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٤/٦٠٣٢ .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٤/٦٠٣٢ الخاص بإقامة مدرسة إعدادية بمساحة ١٠٠م × ١٠٠م بقرية الكفاح التابعة لقرية النجاح بمركز بنر العبد لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة .

مادة ثانية:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤

( ا.ح )

السيد عبد الفتاح حررور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٥٨) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاته التنفيذية
- وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس ادارة جمعية الزوايدة للتنمية والرعاية الاجتماعية تجديد القرار رقم ٢٠١١/١٩٢ .
- وعلى القرار رقم ٢٠١١/١٩٢ .
- وعلى موافقتنا

**قرر**

**مادة أولى:-** يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١١/١٩٢ الخاص بتخصيص ٢٥×٦١م لإقامة جمعية الزوايدة للتنمية والرعاية الاجتماعية بمركز بئر العبد لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

**مادة ثانية:-** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤

(١٥٨)  
السيد عبد الفتاح حررور  
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة شئون المجالس

قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :

- قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكلمة له ولائحته التنفيذية .
- قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ والقوانين المعدلة والمكلمة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب وزارة النقل رقم ١٣٥٤ ب تاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ وكتاب مجلس مدينة بندر العبد رقم ٨٤٨ بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ بشأن إمكانية إنشاء كوبرى علوى يربط قريتى بالوظة والشوط بمركز بندر العبد .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ .

قرارات

مادة أولى :

يتم تشكيل لجنة على النحو التالي :-

- ١ - السيد المهندس / مدير عام مديرية الطرق والنقل رئيسا
- ٢ - السيد المهندس / عضو من مديرية الاسكان يرشحه السيد مدير العام .
- ٣ - السيد المهندس / عضو من الادارة الهندسية ببندر العبد يرشحه السيد رئيس مجلس مدينة بندر العبد .
- ٤ - السيد المهندس / عضو من مديرية الزراعة يرشحه السيد مدير عام الزراعة .

مادة ثانية :

تكون مهمة اللجنة إعداد الدراسة اللازمة بشأن إمكانية إنشاء كوبرى علوى يربط بين قريتى بالوظة والشوط بمركز بندر العبد على ضوء ما ورد بكتاب وزارة النقل بهذا الخصوص

مادة ثالثة :

تقوم اللجنة بتوجيه الدعوة لكل من :-

- ١ - السيد / مسلم عياد حسين عضو مجلس الشورى ببندر العبد
- ٢ - عدد (٢) من مواطنى قريتى بالوظة والشوط للمشاركة فى اعمال اللجنة .

مادة رابعة :

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لنجاح مهمتها وتعد تقريراً بنتيجة عملها لعرضه علينا .

مادة خامسة :

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ :

٢٠١٣/٣/٢٦

اللواء / العميد قيد الفتاح حرجور  
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
مكتب السيد الوزير المحافظ  
المكتب الفني

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولانحته التنفيذية .
- وعلى القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولانحته التنفيذية .
- وعلى الالتماس المقدم للسيد الوزير المحافظ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦ من السيد النائب / احمد يوسف بشأن طلب مراجعة عقود توريد الطاقة .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ .

قرارات

مادة أولى :- تشكل لجنة برئاسة السيد / عبد العال البدرى مدير عام المكتب الفنى للمحافظ .  
وعضوية كل من :-

- |  |       |                  |
|--|-------|------------------|
| ١- السيد الأستاذ / صفوت جمعه الشريف    | عضووا | الشئون المالية   |
| ٢- السيد الأستاذ / هشام احمد فتحي عرام | عضووا | الشئون القانونية |

مادة ثانية :- مهمة اللجنة فحص ومراجعة عقود توريد الطاقة وعرض تقرير على السيد الوزير المحافظ .

مادة ثلاثة:- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦ م

(ك)

لواز السيد عبد الفتاح حرجور  
محافظ شمال سيناء

# قرار رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٣

## **محافظة شمال سيناء**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
  - والاطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
  - وعلى تعليمات السيد الوزير المحافظ بتاريخ ٢٠١٣ / ٢ / ١٦ بتشكيل لجنة تحت الإشراف المباشر للسيد اللواء / السكرتير العام المساعد مهمتها بحث شكوى أهالي تجمع الوادي الأخضر التابع لقرية الخروبة مركز ومدينة الشيخ زويد
  - وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٢ / ٢ /

١٢

**مادة أولى :-** تشكل لجنة تحت الإشراف المباشر للسيد اللواء / السكرتير العام المساعد  
وعضوية كل من :-

- ١- السيد الدكتور / مدير عام مديرية الصحة والسكان
- ٢- السيد الدكتور / مدير عام مديرية الأوقاف
- ٣- السيد المهندس / مدير عام مديرية الطرق والنقل
- ٤- السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة التعليمية بالشيخ زويد
- ٥- السيد المهندس / مسؤول المياه بالشيخ زويد
- ٦- السيد المهندس / مدير إدارة البيئة بالديوان العام
- ٧- السيد المهندس / مسؤول الكهرباء بالشيخ زويد
- ٨- طبيب من الطب الوقائي بمديرية الصحة

**مادة ثانية :-** بحث شكوى أهالى تجمع الوادى الأخضر وإعداد تقرير شامل بمشاكلهم ومطالبهم وعرضه على السيد الوزير المحافظ .

**مادة ثالثة :-** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخه صدوره .

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ م

## لواء السيد عبد الفتاح درهور